لانه ينكر ما يدعيه المراة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان كل واحد منهما ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا
وقع التساوي في الانكار يحكم مهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا
وترادا كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا لان احد العوضين هلك وهو المنفعة
وهو المبيع والقول في الماضي قول المستاجر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان التحالف بخلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه لانها غير
لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الرجل قوام على المراة فكان ما في الدار
في يد الزوج من وجه لانه اقوى ومن وجه في يد المراة لانها اقرب نفسا وبما فيترجح بالصلاح
فاذا استويا في الصلاح فالرجل اولى بالقوة فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما عند ابي حنيفة رحمه الله لان اليد للحي لا غير وقال ابو يوسف
يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج لان الزوج اقوى فيترجح يده الا بقدر جهاز
مثلها وفيها اقوال العلماء ذكرناها بطولها في الوافي وفي هذا القدر كفاية ومن شرط كتابنا هذا

فصل باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فهو ابن البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه امكن اثبات النسب فيثبت
فان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع اولى لان العلوق في ملكه فان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع منه لان العلوق في ملكه محتمل الا ان يصدقه المشتري

١١٢

فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
لانه لم يثبت نسب الولد منه بموته فان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
ثبت النسب في الولد لانه الاصل واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لانه تبين ان البيع لا يصح في الام وقالا لا يرد حصة الولد ويرد حصة الام لانه يثبت
النسب ثم يستند الى وقت العلوق وتعذر القول بثبوت النسب في حق الام لهلاكها
فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما بماء واحد

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر
به او معلوما ويقال له بين المجهول لان الظاهر هو الصدق في خبره والله تعالى امر بذلك
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فان
قال لفلان علي شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان الواجب ما له قيمة فلو ادعى المقر له اكثر فالقول
للمقر لانه منكر للزيادة وان قال لفلان علي مال فالقول قوله في القدر وان قال مال عظيم لم
يصدق في اقل من مائتي درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع نصابا وان قال دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة لانه يوصف بالكثرة من حيث انه منتهى اسم الدراهم ولو قال دراهم
فهي ثلاثة لانه اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها وان قال علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر
درهما لانه اقل عدد اضيف من غير تخلل عاطف وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من
احد وعشرين درهما وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين لزمه لان على كلمة وجوب وان قال عندي
او قبلي فهو اقرار بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)